



الدورة الخامسة والخمسون

جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٠

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن.

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية.
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.
- ٣٣ - ثقافة السلام.

- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠.
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في هذا الصدد.
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٤١ - قضية فلسطين.
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠.
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال.
- ٥٠ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.
- ٥١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٦٠ - إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات:
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

- ٦٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٦٤ - مسألة قبرص.
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٦٦ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان.
- ٦٧ - صون الأمن الدولي:
- (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
- (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٧٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٧١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٧٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٧٣ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ح) القذائف؛
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تخفيض الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ٧٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ٧٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ٧٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٧٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيليكو).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٨١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري.

- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) السلع الأساسية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٩٣ - مسائل السياسات القطاعية:
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٩٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) التنمية الثقافية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٩٥ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) إمدادات المياه والصرف الصحي؛

(د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

(ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٩٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٩٧ - التدريب والبحث.

٩٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

- ٩٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر.
- ١٠٠ - العولمة والاعتماد المتبادل.
- ١٠١ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية.
- ١٠٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.
- ١٠٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- ١٠٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن.
- ١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٧ - النهوض بالمرأة.
- ١٠٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- ١١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- ١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- ١١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- ١١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١٤ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٦- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٧- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- ١١٨- تخطيط البرامج.
- ١١٩- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢١- خطة المؤتمرات.
- ١٢٢- جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٣- إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٤- النظام الموحد للأمم المتحدة.

- ١٢٥- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٦- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٧- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٨- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.
- ١٣٠- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٣٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٣٤- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.
- ١٣٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٣٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.
- ١٣٧- تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.
- ١٣٨- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٩- تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

- ١٤٠- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.
- ١٤١- تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
- ١٤٢- تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.
- ١٤٣- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
- ١٤٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
- ١٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- ١٤٩- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية.
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي.
- ١٥١- تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.
- ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٣- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ١٥٤- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- ١٥٥- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

- ١٥٦- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ١٥٧- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٥٨- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.
- ١٥٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ١٦٠- جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ١٦١- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٢- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٦٣- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ١٦٤- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٦٥- استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ١٦٦- انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٦٧- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٦٨- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩).
- ١٦٩- جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٧٠- التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.
- ١٧١- منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٢- منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٣- نحو إقامة شراكات عالمية.
- ١٧٤- دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ١٧٥- دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٧٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٧٧- التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٧٨- الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧٩- استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها.